مجلة جامعة دمشق للدراسات التاريخية
المجلد 148(4): الصفحات: 107 -131.

Damascus university journalof Historical Studies
Vol 148 (4) : 107-131.

الآثار الاقتصادية لحركة أموال التجار المقيمين في مدينة دمشق من خلال سجلات المحكمة التجارية 1882 - 1909م

نايف الجباعي*[1] كاميليا شكيب أبو جبل[2]

[1]*طالب دكتوراه، في تاريخ حديث ومعاصر كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة دمشق.
naef.aljebae2@damascusuniversity.edu.sy

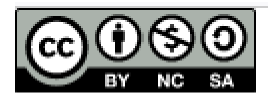
[2]عضو هيئة تدريسية في تاريخ حديث ومعاصر كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة دمشق.

الملخص:

شكل التجار المقيمون في مدينة دمشق ثلاث فئات، التجار العثمانيون، والتجار العرب، والتجار الأجانب، نشأت فيما بينهم من جهة، وبينهم وبين أهالي دمشق وقراها من جهة أخرى علاقات مالية تتلخص في ثلاثة جوانب، الجانب الأوّل العلاقات المالية في مجال استقراض المال وإقراضه، والجانب الثاني في عمليات التجارة؛ أي المال مقابل البضائع، وكان الجانب الثالث هو عمليات الشراكة المالية، واستئجار الدكاكين ولا سيما من التجار الأجانب، وسط كل تلك العمليات، ما أثر حركة تلك الأموال في المدينة ومحيطها؟ إذ لا بد لتجار مقيمين في مدينة ما، ويستخدمون أموالهم فيها من أن يتركوا أثرًا؛ تبيّن أنه كان إيجابيًّا في نواحٍ، وسلبيًّا في نواحٍ أخرى، إذ أحيت تجارتهم المدينة، وأفقرت بعض الشرائح الاقتصادية فيها، وكان أثر حركة أموالهم كارثيًّا في القرويين، وكل ذلك عُولج باستخدام وثائق المحكمة التجارية فقط، لأنها المحكمة التي أقرت في شؤون التجار بكل فئاتهم.

الكلمات المفتاحية: الحرفيون ، الصيارفة ، أصحاب الأملاك، الكتبة، سند للأمر، دفاتر، كمبيلة.

تاريخ الإيداع: 2023/10/1
تاريخ القبول: 2023/10/16



The economic effects of the movement of money of merchants residing in the city of Damascus through the records of the Commercial Court 1882 - 1909 AD

Naef aljebae*[1] , Camellia Shakeep Abu Jabal [2]

1* Modern and Contemporary History, Faculty of Arts and Humanities, Damascus University naef.aljebae2@damascusuniversity.edu.sy

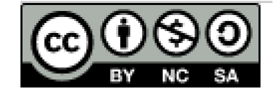
[2] Modern and Contemporary History, Faculty of Arts and Humanities, Damascus University

Abstract :

Merchants residing in the city of Damascus formed three categories: Ottoman merchants, Arab merchants And foreign merchants, It arose among them on the one hand, And between themselves and the people of Damascus and its villages on the other hand, These financial relationships are summa rized in three aspects: The first aspect is financial relations in the field of borrowing and lending money, The second aspect is in trade operations: Money for goods, and the third aspect is financial partnership operations, And renting shops especially from foreign traders, And the question is asked: What is the impact of the movement of this money in the city and its surroundings? It is necessary for merchants residing in a particular city. They use their money to do leaving a trace, It turned out to be positive in ways, And other negative aspects, Their trade revived the city, It impoverished some economic segments there, Their efforts contributed to the impoverishment of some villagers, All of this was handled using commercial court documents only, Because it is the court that decided the affairs of merchants of all categories.

Keywords: Craftsmen ,Money Changers , Real Estate Owners , Clerks , Bills Of Exchange.

Received: 1/10/2023
Accepted: 16/10/2023



المقدمة:

كانت مدينة دمشق مقصدًا تجاريًّا مهمًا للتجار من المناطق المختلفة، وذلك بسبب موقعها الاستراتيجي ولأنها المدينة الرئيسية في منتصف بلاد الشام، ومنطلق قافلة الحج الشامي، وكذلك مركز ولاية سورية ومركز الجيش العثماني الخامس، فكانت محط أنظار التجار ماليًا، فقصدوها بغية الكسب المادي، وكانوا على ثلاث فئات؛ تجار عثمانيون وعرب وأجانب، وخاضوا التعاملات المالية بين بعضهم، وكذلك نشأت علاقات مالية بينهم وبين أهالي دمشق، وبين أهالي القرى المحيطة بالمدينة، ومع أفراد العشائر أيضًا، وتلك أبرز محاور الدراسة، أمّا **أهمية هذه الدراسة** فهي تقدّم فكرة وافية عن التجار الذين أقاموا في دمشق وتعاملاتهم المالية من خلال وثائق المحكمة التجارية، وتبرز **الإشكالية** بالسؤال المحوري فيها: ما أثر حركة أموال التجار المقيمين في مدينة دمشق في اقتصادها؟ ويتفرع عنه بعض الأسئلة ومنها: هل كان الثقل الاقتصادي للتجار الأجانب في ظل سيطرتهم على أسواق الدولة العثمانية وانتشار البضائع الغربية في دمشق؟ ما قيمة تداولات أموال فئات التجار المقيمين في مدينة دمشق؟ أمّا **أهداف هذه الدراسة** فتتلخص في الإجابة عن أسئلة الإشكالية ومعالجتها من خلال وثائق المحكمة التجارية فقط، من دون التطرق للمصادر أو المراجع ذات الصلة، لأن الغاية هي البحث في الوثائق غير المنشورة، أمّا **منهج الدراسة** فقد أُعتمد المنهج التاريخي منهجًا رئيسيًّا في الدراسة ومن ثم المنهج التحليلي؛ لاستنباط المعلومات من الوثائق، وكذلك المنهج الاستنتاجي الذي لا غنى لنا عنه لاستخلاص النتائج المرجوة، أمّا **مصادر الدراسة** فهي عينات من وثائق المحكمة التجارية في دمشق التي سجلت أوّل وثائقها عام 1882م، وهي قرابة 100 وثيقة غير منشورة من وثائق المحكمة التجارية بين عامي 1882 و 1909م، وهي من الوثائق المتوافرة في مركز الوثائق التاريخية في دمشق، أمّا الدراسات السابقة عن الموضوع فإننا لم نجد أية دراسة وثائقية عن حركة أموال التجار المقيمين في مدينة دمشق.

<u>الاختصارات المُستخدمة في التوثيق:</u> س: سجل المحكمة التجارية – و: الوثيقة.

أولًا: التجار المقيمون في دمشق:

أقام في مدينة دمشق مجموعة كبيرة من التجار الذين تربطهم المصالح التجارية مع أهلها ومحيطها وصولًا إلى العلاقات الأوسع على نطاق بلاد الشام، وقد فرقت وثائق المحكمة بين المقيمين في مدينة دمشق، وبين الأهالي بوصفهم بـ "**سكان دمشق الشام**"(س5، و63، 1303هـ/ 1885م)، أو استخدم الكاتب كلمة "**الأهالي**"(س5، و65، 1303هـ/ 1885م)، ونقرأ في الوثائق "**يطلب من ذمة احمد ابن ابراهيم... من اهالى الشام**"(س12، و127، 1303هـ/ 1885م)، أمّا المقيمون من غير التجار فقد

حددتهم الوثائق بوضوح، وهم الصيارفة المقيمون في دمشق(س21، و55، 1307هـ/ 1889م)، وذكروا في الوثائق: "**صراف مقيم بالشام خلاصة ادعى انه يطلب من ذمة**..."(س11، و21، 1304هـ/ 1886م)، وكذلك الحرفيون وقد أطلق عليهم في الوثائق لقب "**الأصناف**" أي المصنفون في حرف مُحددة(س21، و52، 1308هـ/ 1890م)، والشريحة الثالثة هم "**أصحاب الأملاك المقيمون في الشام**"(س29، و76، 1309هـ/ 1891م)، أما آخر فئة فهم الموظفون العثمانيون، ولا سيما في سلك الكتبة المقيمين في دمشق(س29، و78، 1309هـ/ 1891م)، مع العلم أنهم جميعهم أقرضوا المال بالفائدة للآخرين ولا سيما الحرفيين والصرافين منهم، ومن دراسة الوثائق يتبيّن أنه بالإمكان تقسيم التجار المقيمين في مدينة دمشق وفقًا لجنسياتهم التي دونتها الوثائق ومنهم التجار العثمانيون، والأجانب والعرب.

1- التجار العثمانيون:

أدى التجار العثمانيون المقيمون في مدينة دمشق دورًا مهمًا في حياة سكانها الاقتصادية؛ فقد شكلوا ثقلًا اقتصاديًا، وكان دخولهم المحكمة التجارية بسبب تعاملاتهم المالية مع أهالي المدينة والريفيين والبدو القاطنين بالقرب من دمشق؛ إذ ادعى أحد التجار العثمانيون المقيم في مدينة دمشق على أحد أفراد العشائر من عرب الفضل بمبلغ 3 آلاف قرش[1] بموجب سند للأمر[2]، ولم يحدد شيئًا لحجزه(س1، و32، 1300هـ/ 1882م)، إذ في بداية عمل المحكمة التجارية كان المُدعي يعتمد على المحكمة في تحديد أملاك المُدعى عليه، ويكتفي بالمطالبة بحقوقه، وفضلًا عن ذلك فقد أدخل التجار العثمانيون نظام العمل بالشركات الصناعية إلى دمشق، فمن خلال أعمال التجار العثمانيين المقيمين في دمشق اشترك أصحاب محلات تصنيع الحرير والأقمشة، وهم أثنان مع شركة لتشغيل فتالة الحرير ونسج الأقمشة، ولكنه لم يسدد ما يترتب عليه تجاهها في المواعيد المحددة وفق العقد مع الشركة(س89، و15، 1326هـ/ 1908م)، وهذا يشير إلى أن العمل كان وفقًا لضوابط جديدة تتعلق بسياسات الشركة وليس بقانون الدولة السائد سابقًا؛ إذ إن العقد هو اتفاق مُلزم للطرفين بما تضمنه، وكذلك عمد هؤلاء التجار على توكيل شخص مُختص لمتابعة الشؤون القانونية لدكاكينهم في المدينة: أوكل مجموعة من التجار العثمانيين المقيمين في دمشق وكيل دعاوى للادعاء على

[1] قرش: عملة فضية الصاغ منه 40 بارة، والرائج 10 بارات. (عامر، 1997، ص190).

[2] سند الأمر: وهو معروف في القوانين التجارية حتى يومنا هذا، ويقابله سند الأمانة. الباحث.

صاحب دكان وضع الحديد على دكاكينهم؛ لبناء دكاكين أخرى بطريقة غير شرعية(س76، و36، 1319هـ/ 1901م)، وتكررت الدعاوى المشابهة(س85، و3، 1326هـ/ 1908م).

نجد مما سبق أن حركة أموال التجار العثمانيين استندت إلى وجود دكاكين ومصالح تجارية لهم في المدينة جعلت من إقامتهم فيها رصيدًا لهم على أرض الواقع، ووسعوا نشاطاتهم في المدينة، وخارجها، وكانوا أوّل من أدخل نظام الشركات في العمل وأوضحوا العقود الخاصة بها لحرفيي دمشق، ونالوا في ذلك أهمية اقتصادية في المدينة.

2- التجار الأجانب:

أقام التجار الأجانب في مدينة دمشق (الأوروبيون والروس)، واستأجروا الدكاكين فيها ودخلوا المحكمة التجارية بصفتهم تجارًا لتحصيل حقوقهم؛ إذ قدّم أحد التجار الروس المقيمين في دمشق ادعاءً يبيّن فيه أنه استأجر من أحد الأشخاص في دمشق دكانًا بقيمة ثلاثين ليرة فرنسية[3] في السنة لخمس سنوات، ودفع له 60 ليرة فرنسية عن عامين، واشترط في عقد الإيجار عن كل يوم تأخير في تسليم الدكان أن يدفع المتأخر ليرة مجيدية[4]، ومضى شهر ولم يسلمه الدكان فيطالب بالتعويض عن المدة ودفع المتراكم عليه(س104، و10، 1327هـ/ 1909م)، وتكررت الوثائق المشابهة، وبالسعر نفسه لأجرة الدكان(س104، و34، 1327هـ/ 1909م)، في حين نجد في وثائق أخرى ادعاء أحد التجار الأجانب المقيمون متقطعًا في دمشق؛ أن أحدهم سرق من دكانه في سوق الصاغة التي يعمل بها خاتم ألماس ساعده ذهب وقيمته 12 ليرة فرنسية، وهرب السارق وبعد 10 أشهر عاد السارق إلى السوق بغية إجراء عملية نصب أخرى وقبض عليه وحبس ثلاثة أشهر وقدّم التاجر المقيم ادعاءه لتثبيت حقه، والمطالبة بالمبلغ من المصادرات التي وُجدت بحوزة السارق(س85، و26، 1326هـ/ 1908م)، ونلحظ من الوثيقة السابقة أن التاجر الأجنبي وُجد من يساعده في التعرّف على السارق وتثبيت السرقة، أي إن التجار الأجانب في دمشق نالوا المعاملة اللائقة، وكانوا أصدقاء للمجتمع الدمشقي ويحميهم القانون.

---

(3) الليرة الفرنسية: 110 قروش صاغ(س15، و293، 1306هـ/ 1888م).

(4) ليرة أو ريال مجيدي: نسبة للسلطان عبد المجيد ويساوي 800 بارة أي 20 قرش صاغ، وقد سك أول مرّة عام 1839م. (عامر، 1997، ص189).

فضلًا عن ذلك فقد دخل التجار الأجانب في علاقات مالية مع موظفي الدولة العثمانية في دمشق، ونجد في الوثائق ادعاء أحد التجار الفرنسيين المقيمين في الشام على أحد الموظفين العثمانيين في الشام بمبلغ 56410 قرش بموجب سند للأمر مستحق التأدية وطالب بالحجز على أراضي تعود إلى المستدين في البقاع وبعض القرى الأخرى(س1، و27، 1301هـ/ 1883م)، في حين كان التجار الأوروبيون والعثمانيون في أحيان كثيرة يرفضون قرارات المحكمة التي تأتي في غير صالحهم، ويطالبون بانتخاب لجنة من ثلاثة لإقرار الموضوع(س15، و245، 1306هـ/ 1888م)، (س15، و238، 1308هـ/ 1890م).

يتبيّن مما سبق أن التجار الأجانب المقيمون في دمشق استأجروا الدكاكين فيها، وكانت إحدى الدكاكين لبيع المجوهرات، أي أنها تحوي بضائع ذات قيمة مُرتفعة جدًّا، وأيضًا دخلوا في علاقات مالية مع موظفي الدولة العثمانية، واستندوا في الدعاوى التي تنشب ضدهم إلى نقض القرار وطالبوا بتشكيل لجنة، فمن المحتمل أنهم قد استخدموا نفوذهم من خلال قنصلياتهم؛ لحل القضايا المالية لصالحهم، أو أنهم استخدموا الرشوة مع اللجان المُشكلة بالانتخاب من الطرفين، ولم يقلّ عنهم في ذلك التجار العثمانيون؛ فهم نقضوا القرارات أيضًا، ومن المحتمل أنهم استخدموا نفوذهم أو الرشوة؛ لإلغاء الأحكام الواقعة عليهم نتيجة التداولات المالية.

3- التجار العرب:

كانت أوضاع التجار العرب المقيمين في مدينة دمشق مُختلفةً عن أوضاع التجار الأجانب والعثمانيون، فقد كان بعضهم يعرفون من الآخرين بحجز المحكمة على أملاكهم، أي لا علم لديهم(س47، و5، 1313هـ/ 1895م)، وهذا يدل على عدم وجود واسطات لديهم أو أعوان في المحكمة، وما يدل على ذلك أن أحد الدائنون من الولايات العثمانية الأخرى لاحق المدينون وهم من التجار المقيمون في دمشق عن طريق التوكيل لأحد المديرين العثمانيين في دمشق لتحصيل مبلغ 867 ليرة عثمانية ونصف، وطالب الوكيل عن الدائن بالحجز على دكانتين في سوق جقمق، وبستانين في باب السريجة، وموقع بسوق الغنم ودكان بباب الجابية وحصة من حمام في السويقة وبايكة في باب المصلى(س36، و26، 1311هـ/ 1893م)، أي أُستخدم ضدهم أصحاب النفوذ في الإدارة العثمانية، ولم يقتصر الأمر على توكيل الموظفين العثمانيين؛ لتحصيل الحقوق من التجار العرب، بل إن هؤلاء التجار استقرضوا المال من الموظفين: "**تقدم لهذه المحكمه التجاريه استدعا... من رفعتلو عبد القادر اقف لطفى مدير مكتب الصنايع بالشام خلاصة بان يطلب له من ذمة محمود اغاتلو واولاده صالح وابو الخيرتلو من تجار الاغلال مقيمون بالشام مبلغ ستة عشر الف ومایة واربعين غرش بموجب اربعة قطع سندات للأمر متصلين له بالدور والحواله القانونيه من يحيى اقف تلو وحيث**

ان المديونين المذكورين مترددين عن الدفع وظفر لاحدهم محمود اغا في دكان كائنه بسوق البزوريه... مرهونه عند مدير صندوق الايتام بالشام تحت وفاء مبلغ ماية وخمسين ليره وبما ان قيمتها يزيد عن الرهن المزبور[5] **اقتضى الحجز بمعرفة هذه المحكمه على ما يزيد من قيمة الدكان المرقوم عن الرهن المذكور...**"(س14، و3، 1305هـ/ 1887م)، وتبيّن الوثيقة السابقة ثراء الموظفين العثمانيين الناتج عن الفساد المُستشري في الدولة، واستخدامهم الأموال في عمليات الإقراض بالفائدة وعدم اكتفائهم بما يجبونه بغير وجه حق، وبذلك أثروا سلبًا في التجارة في المدينة.

ومن جانب آخر فقد دخل التجار العرب في عمليات إقراض المال للأجانب على غير المألوف، ووقعوا فريسة عدم التقاضي في المحكمة التجارية، أو محاكم الدولة العثمانية، بل في محكمة أجنبية: "**استدعا... من الحاج مسعود الحجازي تاجر مقيم عجلة الشاغور بالشام من تبعة الدولة العليه خلاصه بان له بذمة محمد اغا الشيرازى مقوم الحجاج الايرانيه مقيم عجلة باب البريد بالشام ومن تبعة دولة ايران العليه مبلغ ماية وعشرون ليره عثمانيه وماية ليره فرنساويه عين بموجب ثلاث قطع سندات للأمر والمديون ممتنع عن الدفع...**" وتتابع الوثيقة أنه لدى حضور الطرفين وجد أن القضية قد بُت بها من محكمة الممثلية الإيرانية في دمشق "**شهبندرية جنرالية دولة ايران العليه في دمشق**" والسندات مُصدقة منها، وأن المبالغ لم يحن أوانها بعد، وبناءً على ذلك أقرت المحكمة ببطلان الدعوى والاستناد إلى حكم المحكمة الإيرانية، المُعترف بحكمها فيما يخص الإيرانيين(س21، و33، 1307هـ/ 1889م)، ويبدو من الوثيقة السابقة أن تعامل التاجر العربي مع مسؤول إيراني هو نقطة ضعف له في دولته، أجبرته على الخضوع للقوانين الإيرانية، وبالتأكيد حمت إيران رعاياها في الدولة العثمانية التي كانت في طور الانهيار، ولم تعد تقوى على فرض شروطها وقوانينها على الأجانب داخل أراضيها، فكان لذلك أكبر الآثار السلبية في التجار العرب في الدرجة الأولى.

وأخيرًا فقد كان التجار العرب المقيمون في دمشق أكثر حذرًا في التعاملات المالية، وركز بعض الدائنين منهم على تحديد قيمة الليرة العثمانية بالقروش، ثم طلبهم السداد في القروش وليس بالليرة(س62، و26، 1319هـ/ 1901م) التي ربما فقدت قيمتها أو تبدل وزنها مع الزمن، أي كانوا حريصين على حفظ حقوقهم في العملة وعدم تعرضهم للخسارة، وفي ذلك دليل على محدودية رأس مالهم وخوفهم عليه من الضياع.

[5] المزبور: المذكور. واستخدم حرف الزاي بدل الذال كما يلفظه أهل دمشق حتى يومنا هذا. الباحث.

يُستنتج مما سبق أن التجار العرب كانوا في المرتبة الثالثة من ناحية القوة الاقتصادية بعد التجار العثمانيين والأجانب، إذ لم يكن هناك من يساندهم أو يدعمهم، وبفضل الفساد المستشري في الإدارة ومنها المحكمة التجارية فمن المحتمل أن المُدعي يُرشي الموظف المسؤول عن تبليغ خصمه بألّا يبلغهُ بغية إصدار الحكم الغيابي وتأكيد دعواه قبل مواجهة الخصم، وفي الوقت نفسه فإن التجار العرب دخلوا في مجال إقراض المال بالفائدة، وفي العمليات التجارية، وكانوا أكثر حذرًا من الآخرين، ومن المحتمل أن ذلك يعود إلى انخفاض رأس المال لديهم، وعدم تحملهم للخسارة المالية، فقد كانت حركة أموالهم محدودة، ومُرتبطة في جزء منها بالبضائع ولا سيما الأغلال.

ثانيًا: أثر حركة الأموال بين التجار المقيمين في دمشق:

1- إقراض الأموال بين التجار المقيمين في دمشق من داخل الدولة العثمانية:

نتج عن وجود التجار المقيمون في مدينة دمشق أن نشأت علاقات تجارية فيما بينهم، فقد استقرضوا الأموال من بعضهم، سواء في إطار العمليات التجارية المُتبادلة أم الاستقراض المُباشر للمال، ونورد من الوثائق المبالغ المُستقرضة وآلية الاستقراض، ففي إحدى الوثائق استقرض أحد التجار المقيمين في دمشق من تاجر آخر مبلغ 178 ليرة عثمانية بموجب سند للأمر، وطالب الدائن الحجز على قماش ومنسوجات لدى المديون وفاءً للدين(س19، و10، 1306هـ/ 1888م)، وكذلك جاء في وثيقة أخرى استند الدائنون فيها إلى سند الأمر؛ إذ ادعى أحد تجار دمشق وشركاؤه وهم مقيمون في دمشق على أحد التجار المقيمين فيها أيضًا، بمبلغ 1610 قرش وهو مبلغ متبقي من سند أمر، وجاءت دعواهم في اليوم نفسه الذي تُباع فيه محتويات دكان المديون المحجوز عليها بعد إفلاسها، فطالبوا بحجز المبلغ من ضمنها(س43، و40، 1312هـ/ 1894م)، أي إنهم موجودون في السوق ومراقبون لحركة الدكاكين ولا سيما تلك التي استقرض أصحابهم منها الأموال.

ومن الحالات التي وثقتها المحكمة التجارية هي طلب أحد التجار المقيمين في دمشق من تاجر آخر مقيم فيها أيضًا، مبلغ 3430 قرش كان قد استقرضها على أساس الليرة الفرنسية بـ 155 قرش وربع وذلك مقابل جرد حساب صافٍ لبضاعة مُباعة عن يد المُدعى عليه بموجب قائمة حساب، وشهود معتبرين، وأن التاجر ممتنع عن إعطائه المبلغ(س5، و53، 1303هـ/ 1885م)، ويشير تعبير "**شهود معتبرين**" إلى أن هناك شهود "غير معتبرين" أي هناك من يشهد زورًا في المحكمة، أو لا تقبل شهادتهم، ومن الأحكام الغيابية التي وثقتها المحكمة التجارية كانت بادعاء الخواجات سيوفي وصباغ وشركاؤهم وهم تجار مقيمون في دمشق على

السيد مصطفى تاجر مقيم في سوق ساروجا، وحكم عليه غيابيًا في حكم قابل للاعتراض بعشرة ليرات عثمانية وثلاثة أرباع بدل السند مع "**الفائض القانوني**"(س37، و170، 1311هـ/ 1893م)، والفائض القانوني هو الفائدة الناتجة التأخير في الدفع، ومن الأمثلة نذكر: ادعى أحد التجار العثمانيين المقيمين في دمشق على تاجر آخر مقيم فيها بمبلغ 4700 قرش بموجب سندات أمر(س10، و9، 1304هـ/ 1886م)، وكذلك شهدت المحكمة دعاوى بين التجار المقيمين في دمشق بسبب مبالغ بسيطة منها مبلغ 635 قرش و35 بارة، ولم يحضر المديون إلى المحكمة على الرغم من تبلغه الأمر بتذكرة إحضار(س58، و5، 1317هـ/ 1899م)، في حين حصلت دعاوى نتجت عن العلاقات المالية بين التجار العثمانيين المقيمين في دمشق ومنها: دعوى من تاجر عثماني مقيم في دمشق على تاجر آخر مقيم فيها أيضًا؛ إذ لم يحضر التاجر المُدعى عليه فحكم عليه غيابيًا بمبلغ 240 ريال مجيدي عين(س15، و277، 1306هـ/ 1888م)، وكذلك في ادعاء آخر من تاجر عثماني مقيم في دمشق على تاجر عثماني آخر، وعدم حضور المُدعى عليه فأقر عليه مبلغ 5560 قرش و30 بارة وسعر الليرة الفرنسية 110 قروش وهي قيمة الديون المُستحقة(س15، و293، 1306هـ/ 1888م)، ومن العمليات القليلة التي وُجدت في وثائق المحكمة: استقراض تاجر مقيم بالشام المال من 6 تجار، وشركاء واحد منهم، والمبلغ 13263 قرش، وهو تاجر من سوق الحميدية فطالبوا بإعلان إفلاسه(س50، و14، 1314هـ/ 1896م)، وفي ذلك نجد أن الشراكات الاقتصادية بين التجار الصغار في السوق نتج عنها تكتل مالي أفضى إلى إقراض المال لتجار آخرين، أي إن التجار الصغار امتهنوا العمل في حركة الأموال وتحصيل الفائدة منها.

ومن ناحية أخرى فقد كانت إجراءات المحكمة في التبليغ توضحها بعض الوثائق كالوثيقة الآتية: ادعى تاجر مقيم في باب السريجة على تاجر آخر وأولاده مقيمين بسوق البزورية بمبلغ 1316 قرش بكفالة أحد التجار في سوق البزورية وهم ممتنعون عن الدفع ويطالب إحضارهم والحكم عليهم بالدفع مع مصاريف الدعوى، ومن الجدير ذكره أن الوثيقة ذكرت بعد أيامٍ أن المعنيين تبلغوا كتابةً دعوى الحضور بموجب تذاكر، وأن أحدهم لم يحضر فنودي عليه على باب المحكمة ثلاثة أصوات، ولكنه لم يكن موجودًا فأصدر الحكم غيابيًّا عليه(س54، و24، 1316هـ/ 1898م)، أي أن المحكمة التجارية كانت حريصة على عدم إصدار الأحكام الغيابية، وبلغت المعنيين كتابةً بموعد الدعوى، وذلك يقودنا إلى أن المتغيبين عن الدعاوى قد تغيبوا؛ لرغبة منهم في ذلك، ريثما يوفرون الأموال أو يجدون سبيلًا للاعتراض، أو سبيلًا إلى الهرب، أو أن المُدعى تدخل لرشوة الموظف المسؤول عن التبليغ لتحصيل الدعوى غيابيًّا، وعدم السماح للخصم بالمدافعة عن حقوقه.

أمّا تجار الأغلال المقيمين في دمشق فقد كانوا عُرضة للخسائر المادية أكثر من غيرهم في تعاملاتهم مع التجار الآخرين أو مع بعضهم؛ إذ نجد في الوثائق أن أحد التجار المقيمون في سوق القطن في دمشق تقدّم بدعوى على تاجر وولده "**تجار أغلال مقيمون في باب المصلى**" بمبلغ 10 آلاف قرش بموجب سند أمر مُستحق التأدية، قائلًا: إنهما امتنعا عن الدفع، ولديهم في دكانهم ومخزنهم في باب المصلى أغلال، فطالب بحجز قيمة المبلغ بالأغلال، وهي 255 جفت[6] منها: 50 حنطة، و50 ذرة صفراء، و45 ذرة بيضاء، و10 بيقية، و50 جلبانة، و50 شعير(س51، و66، 1315هـ/ 1897م)، ونجد أن هناك دعاوى بين تجار الأغلال أنفسهم، إذ جاء في إحدى الدعاوى ادعاء خليل آغا تاجر أغلال مقيم في زقاق الحمصية في الشام على أخوين وهما تجار أغلال مقيمين في باب السريجة مبلغ 100 ليرة فرنسية عين وممتنعان عن الدفع(س29، و89، 1309هـ/ 1891م)، ونجد من الوثيقتين السابقتين أن تجار الأغلال لم يكونوا على مستوى مادي واحد، فمنهم الدائنون ومنهم المديونون، وذلك لارتباط حركة أموالهم التجارية بمواسم الأغلال.

وقد تعرّض التجار المقيمون في دمشق في تعاملاتهم المالية مع بعضهم إلى الخطأ في الادعاء، وهذا يشير إلى عدم معرفتهم ببعضهم جيدًا؛ إذ في دعوى بين تاجرين مقيمين في دمشق المُقدّمة من أحدهم بحق الآخر أن له في ذمته مبلغ من المال، وكانت المحكمة قد حجزت على دار المُدعى عليه لأجل استيفاء المبلغ، وذلك قبل أن تتأكد من صحة الادعاء الذي تبيّن بحضور المُدعى عليه وتقديمه الأدلة القانونية بأنه غير مديون، مما أضطرها إلى إقرار بطلان الدعوى وفك الحجز عن دار المُدعى عليه(س15، و273، 1306هـ/ 1888م)، وفي وثيقة أخرى نجد أن إنكار المُدعى عليه في دعوى بين تاجرين مقيمين بدمشق كان يستند إلى حجج منطقية ومنها؛ إن التوقيع ليس توقيعه، وتطلب ذلك تشكيل لجنة للإقرار(س15، و276، 1306هـ/ 1888م)، ومن الأخطاء التي وقعت فيها المحكمة هو إدخال من لا ذنب له في عمليات المحاكمة بناء على دور السماسرة في إثبات ذلك؛ فقد ادعى أحد التجار المقيمين بالشام على تاجرين مقيمين في سوق البزورية بمبلغ 506 قروش، وعند طلب حضورهما حضر واحد وتغيّب الثاني، وكان الذي حضر لا علاقة له بالدين، وهو شريك المديون في الدكان فقط، وحاول صاحب الدين إثبات أنه شريك بالدين عن طريق دفاتر سمسار، فلم يوفق في ذلك، وبرأته المحكمة من الدين، وحكمت فقط على تاجر واحد

[6] جفت: وهي صفة للأشياء المنقسمة قسمين متساويين. (عجيمي، 1430هـ، 18). وهي الأحمال التي توضع على الدواب بالتساوي على كلا الجهتين.

بالمبلغ(س58، و58، 1318هـ/ 1900م)، ويبيّن ذلك عدم انضمام التجار المقيمين في دمشق إلى تنظيم موحد ولا سيما التنظيم الحرفي لتجار مدينة دمشق الذي حمى التجار مدّة زمنية طويلة، ومن جانب آخر يُستنتج ضعف أداء دوائر الدولة، وعدم معرفتها بالتجار المقيمين في دمشق وأملاكهم، وعلى الرغم من ذلك تتخذ القرارات ضدهم، وهذا يشير إلى العشوائية والإهمال، وهذا أثر سلبًا في شريحة واسعة من التجار المقيمين في المدينة.

وفي التعاملات المالية بين التجار المقيمين في دمشق وهم من بيروت، والتجار الآخرين المقيمين في دمشق نجد أن أكثر من 10 تجار من بيروت مقيمين بالشام مع شركائهم ادعوا على تاجر واحد مقيم في الشاغور في الشام بمبلغ 71269 قرش و30 بارة وهو "**متباعد عن ايفاء ما عليه**"، أي متأخر في الدفع، فطالبوا بوضع الحجز على دكانه في سوق القلبجية وعلى البضائع التجارية الموضوعة في منزله وإعلان إفلاسه، وكان المديون متخفي ودكانه مقفولة(س38، و71، 1311هـ/ 1893م)، ومن الوثيقة السابقة نجد أن المبلغ مُرتفع وأن قيمة الدكان والبضائع (إن لم تكن ثمينة جدًّ كالمجوهرات) فإنها لا تكفي سدادًا للدين، فمن المحتمل أن التاجر قد نصب على التجار وهرب بالأموال، في حين ادعى تاجر آخر مقيم في بيروت عن طريق وكيل دعاوى في دمشق على تاجر آخر مقيم في دمشق أنه استأجر مخزنه لوضع البضاعة ثم لم يعطِ بضاعته والبضاعة هي ألواح زجاج ومرايا وطاولات وأثاث محل من سلم خشبي وغيرها وذلك في سوق الجديد(س43، و14، 1312هـ/ 1894م)، ومن الوثيقتين السابقتين نجد أن تجار بيروت كانوا متمكنين ماليًا وتجاريًا أكثر من بقية التجار، ومن المحتمل أن ذلك يعود إلى وجود ميناء بيروت وأن الحركة التجارية فيها كانت أقوى وأكثر نشاطًا.

أمّا في دراسة العلاقات المالية بين التجار من الطوائف الدينية المختلفة فنجد في الوثائق ادعاء تاجرين مسلمين مقيمين في سوق القطن، على تاجرين مسلمين مقيمين في عجلة الخراب وحكم غيابيًّا بمبلغ 3860 قرش على المديونين(س37، و232، 1311هـ/ 1893م)، وكذلك ادعى تاجر مسيحي مقيم في حي المسيحيين على تاجر آخر مسيحي ومقيم في الحي المسيحي أيضًا، بمبلغ 3334 قرش و25 بارة عملة بيروت[(7)](س21، و46، 1308هـ/ 1890م)، وفي وثيقة أخرى نجد أن تاجر عثماني مسيحي مقيم في عجلة المسيحية يطلب من تاجر مسلم عثماني مقيم بالشام في زقاق المبلطة 56 ليرة فرنسية بموجب سند أمر(س35، و460، 1309هـ/ 1891م)، وفي وثيقة مشابهة نجد أن تاجر مسيحي عثماني مقيم عجلة المسيحيين يطلب من تجار عثمانيون مسلمون

[(7)] عملة بيروت: أحد تسميات العملة الدارجة التي يساوي القرش فيها ربع قرش صاغ(الحريري، 1995، 109)

مقيمين في الشاغور مبلغ 4835 قرش ونصف بموجب سند أمر (س35، و486، 1309هـ/ 1891م) أمّا في العلاقة مع اليهود فقد ادعى أحد التجار المسيحيين المقيمين في دمشق على تاجرين يهوديين مقيمين في سوق الجوخية لعدم دفعهم مبلغ 1163 قرش و35 بارة عملة بيروت بموجب سند للأمر، وكذلك طالب بدفعهم الفائض ورسوم المحكمة(س45، و61، 1313هـ/ 1895م)..

يُستنتج مما سبق أن بعض التجار المقيمين في مدينة دمشق (عثمانيون وعرب) وظفوا جزء من أموالهم في الحركة التجارية فيما بينهم، ومن المحتمل أن ذلك يعود إلى ثقتهم بأنظمة وقرارات الدولة العثمانية، وكذلك تركيزهم على وجود مصالح تجارية ثابتة للمستقرضين، ولا سيما البضائع والدكاكين، وذلك للاستناد إلى قيمتها عند تحصيل الأموال، في حين تراوحت المبالغ المُستقرضة من 506 قرش وحتى 178 ليرة ذهب عثمانية، أي إن حركة الأموال بين التجار المقيمين في دمشق تراوحت من أبسط المبالغ حتى أعلاها، أمّا من جهة مماطلة التجار المُقرضين بالمطالبة بالمال في المحكمة، وما يترتب عليه من طلب الفائض، فهو أسلوب لتحصيل فوائد أعلى، وطالما أن التعامل مُحدد بدقة بالقروش الفضية أو الليرات الذهبية فإن المبلغ يزيد ولا ينقص، والفوائد تعني إغراق صاحب الدين وانتهاء تجارته أو السيطرة على أملاكه، وأخيرًا نلحظ أن التعاملات المالية بين التجار المقيمين في مدينة دمشق لم تكن على أساس طائفي، بل على أساس المصلحة التجارية لكل منهم على حِدة، وهذا يؤكد أن التجار العثمانيين والعرب كافة عملوا تحت مظلة القانون العثماني، ولم يكن هناك تكتلات مالية بين التجار على أساس ديني، وخاض التجار تعاملاتهم المالية في دمشق بما يتوافق مع مصالحهم في الدرجة الأولى، فكل التجار من الطوائف جميعها يعملون بحرية بما يلبي احتياجاتهم التجارية، وفي ذلك أثر إيجابي في الحركة التجارية في دمشق؛ إذ يفتح هذا الباب آفاق المنافسة التجارية، وتصبح حركة الأموال أكثر حرية.

2- إقراض الأموال بين التجار من خارج الدولة العثمانية وداخلها:

نشأت عمليات إقراض الأموال بين التجار الأجانب وتجار الدولة العثمانية، العثمانيين منهم والعرب، فقد طلب أحد التجار الأجانب المقيمين في دمشق من أحد التجار المسلمين وهو مقيم في باب البريد مبلغ 4641 قرش و15 بارة بموجب سندات أمر مستحقة، وغير مستحقة التأدية لأن المدين أظهر عجزًا عن الدفع وطلب الحجز على مخازنه في سوق البريد وسوق الحرير (س67، و78، 1320هـ/ 1902م)، وطالب تاجران أخوان من اليونان مقيمين في الميدان من تاجرين أخوين عثمانيين مقيمين في الميدان أيضًا،

مبلغ 30 ليرة مجيدية ونصف بموجب كمبيلة[8](س35، و457، 1309هـ/ 1891م)، في حين برز دور أحد التجار الإيطاليين في دمشق أكثر من غيرهم: **تقدم لهذه المحكمه التجاريه استدعا... من الخواجات البير بياجينى وشركاه تجار ايتاليانيه يتضمن ان لهم بذمة الخواجه موسى عزره كوبيه تاجر اسرائيلى مقيم بالشام ومن تبعة الدولة العليه بمبلغ ألف وخمسماية وثمانية وعشرون غرش بموجب سند للأمر مستحق الاداء والمديون متردد عن الدفع وصرف بضايع دكانته ومزمع على السفر بدون ان يدفع مطالبيهم فبوجه المعجل يطلبوا توقيف المديون المذكور عن السفر واحضاره والحكم عليه بالمبلغ الفايض ومصاريف الدعوى**(س10، و21، 1304هـ/ 1886م)، كذلك تقدم مسيو البير بياجيني وشركاؤه، بالدعوى على عبد المجيد أقف خياط تاجر مقيم في سوق الحميدية بمبلغ 2574 قرش بموجب سندين للأمر من أصل المبلغ الإجمالي الذي كان قد استقرضه ويزيد عن 7 آلاف قرش(س21، و39، 1308هـ/ 1890م).

نجد أن التجار الأجانب لم يكونوا مديونين، وفق عينات البحث، بل كانوا هم من يقرض المال للتجار الآخرين، ويستفيدون من حركة أموالهم، وذلك ناتج عن القوّة الاقتصادية الأوروبية التي ظهرت ملامحها في دمشق وبقية المناطق في الدولة العثمانية، وبالإمكان القول: إن الأثر الاقتصادي لأموال التجار الأجانب كان سلبيًا في بقية التجار، قد كانوا منافسين حقيقيين للتجار من داخل الدولة العثمانية من كل أصنافهم.

ثالثًا: أثر حركة الأموال بين التجار المقيمين وسكان دمشق ومحيطها:

1- إقراض التجار المقيمين في مدينة دمشق المال للدمشقيين:

عمل التجار المقيمون في مدينة دمشق على توظيف أموالهم في السوق التجارية للمدينة بإقراضها للأهالي، ولا سيما الحرفيون منهم وأصحاب الدكاكين، ونالوا في ذلك تثبيتًا لوجودهم في المدينة، ونشأ عن بعض عمليات الإقراض مشكلات التأخر في السداد فالتجأ التجار إلى المحكمة، ونستطيع تقسيمهم وفقًا لفئاتهم المُحددة في هذا البحث:

1- 1- إقراض التجار العثمانيين المقيمين في دمشق المال لسكان المدينة:

نجد في وثائق المحكمة التجارية إقراض بعض التجار العثمانيين المال لسكان مدينة دمشق وعجزهم عن سداد المبالغ المُطالبين بها؛ فقد ادعى تاجر مسلم عثماني مقيم في زقاق المبلطة بدمشق على عثماني من أهل العلم مقيم في العمارة بمبلغ

[8] كمبيلة: وهي ورقة بين اثنين أحدهما يقرض بموجبها المال للآخر، وهي لا تزال مُستخدمة حتى يومنا هذا. الباحث.

6800 قرش بموجب وصل[9](س35، و482، 1309هـ/ 1891م)، وتشير الوثيقة إلى استخدام الوصل في الإقراض وليس سند أمر أو كمبيلة، وأن الاستقراض كان من أحد الأشخاص ممن يعملون في العلم، وليس من أصحاب المصالح التجارية، أي إن علاقات التجار لم تقتصر على أصحاب المصالح التجارية داخل المدينة، وفي وثيقة أخرى تؤكد ذلك: طالب تاجر مسلم عثماني مقيم في باب الجابية عن طريق المحكمة التجارية من بوايكي عثماني مقيم في الميدان التحتاني 10 ليرات فرنسية بموجب دفتر(س35، و476، 1311هـ/ 1893م)، إذ كان استخدام الدفاتر الحسابية التجارية الخاصة بالدكاكين يُعتمد عليها في عملية إقراض المال وتسجيله ضمنها وفقًا للتاريخ المُحدد، على أن يسجل في دفاتر كل المعنيين بالأمر، وفي تفاوت بالمبالغ المُستقرضة نجد أن أحد التجار طالب تاجرًا آخر من التجار العثمانيين مقيم في دمشق من حرفي مبلغ 2151 قرش وخمس بارات(س35، و417، 1309هـ/ 1891م)، أمّا سندات الأمر فقد كانت أكثر شيوعًا في الاستقراض، فقد ادعى أحد التجار العثمانيين المقيمين في دمشق على تاجر من أهالي الشام 6994 قرش و15 بارة عملة بيروت رصيد سند للأمر(س10، و10، 1304هـ/ 1886م)، وادعى أحد التجار العثمانيين المقيمين في دمشق على أحد سكانها من أصحاب الأملاك بالشام؛ لتحصيل مبلغ 1500 قرش بموجب سند للأمر(س10، و7، 1304هـ/ 1886م)، ومن المبالغ المُرتفعة نجد ادعاء أحد التجار على رجل من أهالي الشام بمبلغ 115 ليرة مجيدية بموجب سند أمر(س1، و36، 1301هـ/ 1883م)، وعلى الرغم من ارتفاع المبالغ فقد كان حساب المبالغ القليلة للعملة المُلحقة بالمبلغ الأساسي تعد جزءًا منه، وتُحسب بالبارات، مهم لدى المُدعي إذ ادعى أحد التجار العثمانيين المقيمين في دمشق بمبلغ 8200 قرش و51 بارة عملة شام على حرفيين مقيمين في سوق الجديد(س21، و41، 1308هـ/ 1890م)، والـ51 بارة هنا تساوي واحد قرش و11 بارة، وفي وثيقة أخرى تبيّن الانخفاض في قيمة المال المُستقرض إذ صدر حكم غيابي لصالح أحد التجار العثمانيين المقيمين في دمشق بسبب عدم حضور أحد اليهود، وهو خياط وأدين بمبلغ 730 قرش(س15، و274، 1306هـ/ 1888م).

في وقت لاحق من عمل المحكمة التجارية أصبح المُدعي هو من يحصي أملاك المُدعى عليه ويطالب بالحجز عليها، فمن المحتمل أنه يحصيها عند إقراضه المال، فقد ادعى أحد وكلاء الدعاوى في دمشق نيابة عن أحد العثمانيين على عثماني آخر

[9] الوصل: أحد أبرز أشكال حماية الحقوق المالية في عمليات البيع والشراء، ويعد أساس للتعامل التجاري حتى يومنا هذا. الباحث.

صاحب دكان في سوق العصرونية بمبلغ 7524 قرش عملة بيروت مستحقين الدفع، ومبلغ 4245 قرش كمبيلة غير مستحقة التأدية بعد، وبيّن بضاعة الدكان وهي خردة من قمصان ومحارم وغيرها لكنها لا تفي بالمبلغ؛ فيطالب الحجز على البضاعة كلها والختم على الدكان إلى حين تقدير الموجودات وآلية الحجز (س68، و5، 1320هـ/ 1902م)، وسجلت الوثيقة الآتية من السجل ادعاء التاجر نفسه على دكنجي عثماني آخر مقيم في دمشق بمبلغ 17830 قرش و25 بارة عملة بيروت مستحقين التأدية، ومبلغ 2492 قرش و35 بارة كمبيلة لم تستحق الدفع بعد بسبب تمنعه عن الدفع، وله دكانتين في سوق الحميدية، وسوق العصرونية وفيهما بضاعة من حديد وبلور وخرداوات تحف وجميعها لا تكفي للمبلغ المطلوب، فطالب أيضًا الحجز على موجودات الدكانتين والختم عليهما(س68، و6، 1320هـ/ 1902م).

نجد مما سبق أن التجار العثمانيين كانوا مُسيطرين على جزء من الاقتصاد الدمشقي بقوّة أموالهم المُقرضة لأهالي مدينة دمشق وسكانها، والمقيمين فيها من غير التجار، واعتمد في عملية الإقراض على وسائل عديدة من كمبيلات وسندات ووصول ودفاتر، أي لم يكن هناك وسيلة واحدة؛ لتثبيت استقراض المال، ومن المحتمل أن ذلك ناتج عن الاختلاف في طرائق إقراض المال، من بضاعة أو استئجارات أو مال، ونجد أن العثمانيين كانوا موجودين بكثرة في المدينة تجارًا أو غير ذلك، وكان أثرهم الاقتصادي متباينًا بين تجار أغنياء وأصحاب أعمال تجارية صغيرة أو بوايكية.

1- 2- إقراض التجار الأجانب المال للدمشقيين:

خاض التجار الأجانب في عمليات إقراض المال إلى أهالي سكان مدينة دمشق العاملين في المجالات الاقتصادية على اختلاف أعمالهم، فقد ادعى تاجر فرنسي مقيم في دمشق على ورثة تاجر دمشقي بمبلغ 294 ألف و350 قرش و900 ليرة إنكليزية، مع الفائدة بالمئة تسعة قروش بالسنة الواحدة من تاريخ استحقاق السندات لحين الدفع وفق أنظمة المقاولة، وطالب باستيفاء الأموال من التركة(س15، و254، 1306هـ/ 888م)، ومن المبالغ المُرتفعة التي استثمرها الروس في مدينة دمشق مبلغ 250 ليرة فرنسية تبيّن من ادعاء تاجر روسي مقيم في دمشق على أحد الدمشقيين وزوجته وولده، ولم يحدد ما سيحجز أو ما لهم من أملاك(س1، و46، 1302هـ/ 1884م)، وفي ادعاء آخر بمبلغ أقل بكثير نجد أن أحد الوكلاء بالنيابة عن تاجر أوروبي وشركاؤه مقيمون في الحي المسيحي ادعى على ثلاثة حرفيين مسيحيين بمبلغ 4455 قرش عملة بيروت بموجب ثلاثة سندات للأمر، وهم ممتنعون عن الدفع ولهم بضائع برسم البيع بالشام فيطالب بالحجز على البضائع(س31، و71، 1309هـ/ 1891م)، في حين شارك العثمانيون

التجار الأجانب في إقراض المال للأهالي فقد ادعى أحد التجار العثمانيون مع شركائه الأوروبيين وهو مقيم في دمشق على أحد التجار من أهالي الشام بمبلغ 15 ليرة إنكليزية بموجب سند للأمر(س10، و18، 1304هـ/ 1886م)، ومن أحد سجلات إعلان نتيجة الدعاوى نجد أنه وبناءً على طلب تاجر مقيم في الشام وهو إيطالي صار تفليس صاحب إحدى الدكاكين في سوق الأروام ووضع الختم على الدكان والحجز على بضاعتها(س69، و12، 1319هـ/ 1901م).

نلحظ مما سبق الفروقات الكبيرة في قيمة الأموال بين التي أقرضها التجار العثمانيين والعرب، وبين التجار الأجانب بفارق يصل إلى أكثر من أربعة أضعاف، مع اشتراط فائدة 9%، في حين شارك التجار العثمانيون تجارًا أجانب في الأعمال التجارية في دمشق، وأوكل التجار الأوروبيون المقيمون في دمشق وكلاء قانونيين؛ لتحصيل حقوقهم، مع أن شركاءهم مقيمون في دمشق، وذلك يعطي فكرة عن عدم ثقة بعض التجار الأجانب في شركائهم، ولا بد من الإشارة إلى تضرر أصحاب الأعمال الحرفية في دمشق من التجار الأجانب، إذ كان ذلك يصب في صالحهم عن طريق استمرار استيراد البضائع الغربية إلى المدينة.

1- 3- إقراض التجار العرب المال إلى الدمشقيين:

شارك التجار العرب المقيمون في مدينة دمشق في إقراض الأموال للدمشقيين من ضمن تجارتهم أو للإفادة من الأرباح بالفائدة، فقد أقرض بعض التجار العرب المقيمون في دمشق المال إلى الصيارفة الذين عجزوا عن سداده، وسجلت إحدى الوثائق استقراض أحدهم مبلغًا من المال، وبقي منه 1985 قرش لم يسدده، وأن الصراف المُسلم لديه دكانتين مرهونتين مقابل ديون أخرى أيضًا(س62، و55، 1319هـ/ 1901م)، وفي وثيقة أخرى نقرأ: "**تقدم لهذه المحكمة التجارية استدعا مؤرخ 17 تموز 302 من الخواجه الياس الرابعه تاجر مقيم بالشام خلاصة طلبه استحضار ميخائيل ابو عبيد الموى من سكان طالع القبه بالشام للمرافعه بحق مبلغ ثمانية ليرات فرنساويه ونصف بموجب سند للامر متصل اليه بالحواله القانونيه واصدار الحكم على المديون بالمبلغ مع الفائض ومصاريف الدعوى**"(س5، و67، 1303هـ/ 1885م)، في حين ادعى ثلاثة تجار مقيمون في دمشق على أحد أصحاب الدكاكين فيها بمبلغ يزيد على 6 آلاف قرش بموجب الحسابات المُقيدة بدفاترهم ودفاتر المديون، وبسبب امتناع المديون عن الدفع فإنهم طالبوا بالحجز على حصته في دكانه في سوق الحرير وهي 14 قيراط ورثها عن والده، فوافقته المحكمة(س11، و20، 1304هـ/ 1886م)، وقد جرت عمليات استقراض المال من مجموعة تجار صغار من مال تاجر واحد، إذ كان المبلغ في إحدى الوثائق 25 ليرة عثمانية وربع(س47، و69، 1314هـ/ 1896م)، وأثبت أحد التجار المقيمين في دمشق على تاجر دمشقي

دين بقيمة 399 قرش و35 بارة مع مصاريف المحاكمة(س15، و281، 1308هـ/ 1890م)، وفي وثيقة أخرى نجد دعوى مُطالبة من التاجر خليل موسى زلحف مقيم في الحي المسيحي، من أحد أهالي دمشق من سكان طالع القبة بثمانية ليرات إنكليزية و28 قرش بموجب سند للأمر(س35، و451، 1311هـ/ 1893م)، وفي استخدام التجار المواد التجارية في سداد المبالغ نجد في ادعاء أحد التجار المسيحيين المقيمين في الحي المسيحي على صاحب أملاك عثماني مقيم بالقيمرية بمبلغ 1375 قرش بموجب دفتر أن جزءًا من المبلغ قد سُدد زيتًا وبقي 806 قرش وربع لم تُسدد(س29، و81، 1309هـ/ 1891م)، في حين حكم لصالح تاجر مقيم بالشام على واحد من أهلها غيابيًا بمبلغ 120 ريال مجيدي عين بدل سند الدين مع الفائض القانوني(س15، و315، 1306هـ/ 1888م).

نجد مما سبق أن التجار العرب كانوا فقراء مقارنة بالتجار العثمانيين والأجانب، والمبالغ التي أقرضوها كانت من ستة 120 ريال مجيدي وما دون، ونجد أن ذلك كان بسبب تغلغل التجار العثمانيين في المدينة ومشاركتهم التجار الأوروبيين في الأعمال التجارية داخلها، وهذا حوّل شريحة التجار العرب المقيمين في المدينة وكذلك تجارها إلى هدفٍ سهلٍ جعلهم تجارًا من مستوى مادي مُتدن، وذلك أحد الأسباب المباشرة لعدم وجود اقتصاد صناعي وتجاري قوي في المدينة التي تحولت إلى مدينة استهلاكية يسيطر عليها التجار الغرباء تباعًا.

وفي العموم أثرت حركة أموال التجار بكل أصنافهم في الواقع الاقتصادي للمدينة، فقد بيّن أصحاب الأعمال الخسائر التي لحقت بتجارتهم وأعلنوا أنهم غير قادرين على سداد ديونهم، فأعلنت المحكمة إفلاسهم(س6، و163، 1303هـ/ 1885م)، ونقرأ في نص إحدى الوثائق: "**صار طرح الدكان الكائنه بتصرف المفلس المذكور بمحلة الميدان التحتاني نومرو 165 للبيع بالمزاد العلنى بواسطة السمسار وبوصلة مزاد تطبيقاً للقواعد القانونيه لاجل توزيع ثمنها على ارباب دين المفلس...**"(س5، و99، 1303هـ/ 1885م)، وفي وثيقة أخرى نجد أن أخوين وأختهما استدانوا مبلغ 4383 قرش من أحد التجار المقيمين في دمشق وتأخروا عن السداد فحجزت المحكمة على حصتهم في فرن في المناخلية في سوق ساروجة وهي 8 قراريط(س17، و33، 1305هـ/ 1887م)، وجاء في وثيقة أخرى أن ابنة أحد التجار المقيمين في دمشق أعلنت إفلاسه وسلمت الدكان لوضع الختم على موجوداتها وشكلت المحكمة التجارية لجنة من ثلاثة وكلاء للإشراف على ذلك(س15، و268، 1306هـ/ 1888م)، وأخرى أعلنت إفلاس

أخيها(س15، و269، 1306هـ/ 1888م)، ومن ناحية أخرى فقد استغل أحد المديونين وجود دين عليه وهو أحد التجار المقيمين في دمشق فباع الدكان الوحيدة التي يملكها بمبلغ 8700 قرش، مع أن كل الدين 630 قرش(س10، و107، 1304هـ/ 1886م). يتبيّن مما سبق أن المتضررين من حركة أموال التجار المقيمين في دمشق كانوا يمثلون ثلاثة أقسام؛ فقسم ترك المحكمة تتبع إجراءاتها القانونية بعد الادعاء عليهم أصولًا، أمّا القسم الآخر فقد بادر إلى إعلان الإفلاس هو خطوة لمنع تراكم الفائض، وعدم السماح للدائن بأن يأخذ فوائد إضافية على المبلغ المُستقرض، ومن الجدير ذكره أن النساء هن من كان لهن الجرأة على إعلان الإفلاس، وفق عينات البحث، سواء الأبنة أم الأخت، أما القسم الثالث فقد كانوا من التجار المقيمين في دمشق، وآثر بيع ما يملك وسداد ديونه باكرًا، أو من المحتمل أن الفائدة تراكمت عليه، وآثر التصرّف بدكانه قبل أن تُباع في المزاد ويخسر معظم ثمنها.

2– الدعاوى من الدمشقيين على التجار المقيمين بدمشق:

نتج عن الادعاءات التي أقامها التجار المقيمون في دمشق على أهاليها كثير من المشكلات، فبالمقابل كثرت الدعاوى التي اعترض فيها الأهالي على الأحكام الغيابية سواء لصالح التجار الأجانب(س35، و423، 1309هـ/ 1891م)، أم العثمانيين(س35، و427، 1311هـ/ 1893م)، إذ لا بد من الإشارة إلى أن الأحكام الغيابية في قضايا الحجز على الممتلكات هي الشائعة في المحكمة التجارية، مع وجود مدّة زمنية مُحددة للاعتراض(س37، و485، 1310هـ/ 1892م)، ففي إحدى الوثائق سُجّل ادعاء صاحب أملاك في الشام على ثلاثة تجار مقيمين فيها بعد أن توقف عن تعاطي التجارة، وسلم دكانه لابنه التي أغلقتها المحكمة بسبب دين عليه للتجار والمبلغ 13769 قرش، ولكن المدعين أثبتوا أنه وابنه شركاء في العمل(س31، و75، 1309هـ/ 1891م)، وفي ذلك محاولة منه للتهرّب من الدفع، ومن جانب آخر كان التجار هم من يستقرض المال ولا سيما من الصرافين، فقد ادعى صراف يهودي على تاجر مقيم في الصالحية بمبلغ 71 ليرة فرنسية وحكم غيابيًا عليه مع الفائض(س37، و252، 1311هـ/ 1893م)، وادعى صراف من سكان دمشق اليهود على تاجر عثماني مقيم فيها بثماني ليرات فرنسية بموجب سند للأمر(س5، و55، 1303هـ/ 1885م)، وادعى أحد أهالي الشام على تجار مقيمين فيها بمبلغ 57 ليرة فرنسية بموجب كمبيلة مُستحقة التأدية(س10، و13، 1304هـ/ 1886م).

يُستنتج مما سبق أن أهالي دمشق قد ادعوا على التجار المقيمين فيها أيضًا، وأن الدعاوى أخذت ثلاثة أشكال، الأوّل اعتراض على حكم غيابي صادر عن المحكمة لصالح أحد التجار، والثاني محاولة التهرّب من الاستحقاق مع عدم جدوى ذلك، والثالث وهو

الأبرز أن التجار المقيمين في دمشق استقرضوا المال من صرافيها وأهاليها وسجل أعلى مبلغ مُستقرض 71 ليرة فرنسية، وهو أعلى من المبالغ التي أقرضها أي تاجر عربي مقيم في دمشق، وذلك يقودنا إلى الاستنتاج أن قوّة الصرافين في مدينة دمشق توازي قوّة بعض التجار المقيمين فيها.

3- إقراض التجار المقيمون في دمشق المال للقرويين:

امتد نشاط التجار المقيمين في مدينة دمشق إلى قراها، إذ إن ذلك قد نتج عن الصلات التجارية اليومية بين الريف والمدينة، وحاجة القرى الدائمة إلى البضائع والأموال المُحركة للاقتصاد، أمّا المزارعين فقد كانت ولا تزال بعض المواسم الزراعية لا تكفي لسداد احتياجاتهم الحياتية فيضطرون إلى استقراض الأموال من الآخرين، ومن الجدير ذكره فإن معظم التجار المقيمين في مدينة دمشق الذين أقرضوا الأموال للقرويين هم من المسيحيين، فمن الوثائق نجد:

- ادعى تاجر عثماني مسيحي مقيم في الحي المسيحي على أخوين من قرية دوما مُطالبًا بمبلغ 82 ليرة فرنسية و10 قروش سند أمر(س35، و419، 1311هـ/ 1893م).
- طالب في المحكمة التجارية أحد التاجر المسيحيين العثمانيين ثلاثة أخوة قرويين بمبلغ 33 وثلاثة أرباع ليرة فرنسية و116 قرش بموجب دفتر(س35، و449، 1311هـ/ 1893م).
- طالب تاجر مسيحي عثماني مقيم بالميدان من قرويين اثنين 20 ليرة فرنسية(س35، و458، 1311هـ/ 1893م)، وهو نفسه ادعى على قروي وولده في قرية أخرى لعدم دفعهم مبلغ 21 ليرة مجيدية و422 قرش(س35، و459، 1311هـ/ 1893م).
- تاجر مسيحي عثماني مقيم عجلة المسيحيين طالب من أحد أهالي قرية جوبر مبلغ 23 ليرة فرنسية بموجب سند أمر(س35، و483، 1311هـ/ 1893م).
- ادعى أحد التجار المسيحيين المقيمين في الحي المسيحي بمبلغ 27 ونصف ليرة فرنسية وقرشين ونصف مع الفوائد على قروي وزوجته(س21، و45، 1308هـ/ 1890م).
- كسب أحد التجار المقيمين في باب توما دعوى ضد أحد القرويين بمبلغ 15 ليرة فرنسية وربع ليرة مجيدي أبيض و3 زهراويات مع مصاريف المحاكمة والفائض القانوني وذلك غيابيًا(س15، و306، 1308هـ/ 1890م).

- ادعى أحد التجار المسيحيين المقيم في الحي المسيحي على رجلين مقيمين في المزة بـ 8 ليرات فرنسية بموجب سند للأمر(س29، و87، 1309هـ/ 1891م).

- ادعى نقولا الزلحف تاجر مقيم في عجلة المسيحية أن له في ذمة عبد الله الحلاق مقيم بإحدى قرى دمشق مبلغ 750 قرش بموجب سند أمر والمديون ممتنع عن الدفع(س29، و91، 1309هـ/ 1891م).

- أحد التجار المقيمون في باب توما ويدعى فرنسيس زاك ادعى على فارس شلهوب قروي مقيم مؤقتًا في الشام غيابيًا بحكم قابل للاعتراض بمبلغ 1500 قرش رصيد السند والفائض(س37، و173، 1311هـ/ 1893م).

- تاجران أخوان من اليونان مقيمان في الميدان طلبا من ثلاثة رجال من قرية في حوران مبلغ 17 ألف قرش بموجب سند أمر(س35، و465، 1309هـ/ 1891م).

أمّا التجار العثمانيين المقيمين في مدينة دمشق فقد كانوا من المقرضين للقرويين؛ إذ أوكل أحد التجار اليهود العثمانيين المقيم في الحي المسيحي يهوديًا آخر للادعاء على أحد الأشخاص مقيم بقرية دوما بملغ 14 ليرة فرنسية عين(س29، و88، 1309هـ/ 1891م)، فضلًا عن ذلك فقد ملكوا العقارات في القرى عن طريق الحجز على أراضٍ واسعة لصالحهم فمقابل ثلاث قطع أرض كان المبلغ المطلوب 57 ليرة فرنسية، وتلك الأرض ليست للمديون بل هي ورثة له ولأخوته وليس له فيها سوى 3 قراريط، وبعد معرفة الأخوة وشكواهم، عاد التاجر العثماني ليدعي بالمحكمة أن 3 قراريط لا تكفي وطالب بالحجز على ست قطع أرض أخرى، وعلى الفور، وقبل أن تتأكد المحكمة من ذلك قررت الحجز على قطع الأرض الستة(س5، و77، 1303هـ/ 1885م)، وفي وثيقة أخرى ادعى مجموعة من الأخوة على أحد التجار العثمانيين المقيمين بدمشق بسبب حجزه على ثلاث قطع أرض تعود لهم بسبب دين على أخيهم وليس لأخيهم سوى أربعة قراريط منها(س5، و65، 1303هـ/ 1885م)، في حين لم يكن للتجار العرب المسلمين في هذا الجانب سوى قليل من التعاملات المالية مع القرويين، إذ ادعى أحد التجار المسلمون مقيم في دمشق على أحد القرويين بمبلغ 63 وربع ليرة فرنسية عين بموجب سند للأمر، ولم يحضر المديون وأقرت عليه مع الفائض والمصاريف غيابيًا(س21، و35، 1308هـ/ 1890م).

يُستنتج مما سبق أن القرويين كانوا أكثر تضررًا من سكان المدينة من جراء حركة أموال التجار المقيمون في المدينة، وذلك بسبب اعتمادهم على المواسم الزراعية في الدرجة الأولى، فاستغل التجار الظروف الجوية المُتقلبة، وحاجة القرويين للمال، وسمحوا لهم

باستجرار الأموال، ومثلما يعلم الجميع فإن المواسم الزراعية ليست جيدة في كل عام، ونستطيع القول: إن موسمًا زراعيًّا سيئًا يُفقر القروي المُستقرض بسبب عدم قدرته على السداد، لذلك امتلأت المحكمة التجارية بالقضايا من التجار على القرويين لتحصيل الأموال، وهذا شكل صعوبات مادية كثيرة لهم، في حين كان التجار المسيحيون المقيمون في دمشق لهم السبق في التعاملات المالية مع القرويين، يليهم التجار العثمانيون ثم الآخرون من العرب، ومن المحتمل أن ذلك يعود إلى حيادية المسيحيين تجاه قضايا الفلاحين الاقتصادية التي سببتها الضرائب العثمانية المُرتفعة، فقد أدى ذلك إلى التجائهم في الاستقراض إليهم.

الخاتمة:

أقام في مدينة دمشق ثلاث فئات رئيسة من التجار كان أبرزهم العثمانيون وكانت تداولاتهم التجارية كبيرة ولهم أملاك واسع في المدينة، أمّا التجار الأجانب فبخلاف المصادر فإنهم كانوا قلّة واعتمدوا في بعض الأحيان على شراكة تجار آخرين، ولكن المبالغ التي أقرضوها كانت كبيرة مقارنة بغيرهم من التجار، مع أنهم أقرضوا مبالغ صغيرة أيضًا، إذ لم نجد تميّزًا لهم سوى في ذلك، أمّا بقية المميزات فقد كانت ظاهرة للتجار العثمانيين أكثر، والفئة الثالثة هم التجار العرب، الذين لم يكن لهم سند حكومي أو اقتصادي يستندون إليه داخل المدينة، فكانوا أضعف التجار وأقلهم حركة إيجابية للأموال، ومن طيات هذه الدراسة يُستنتج أن المسؤولين في المحكمة التجارية وصلوا إلى دفاتر المديونين وحساباتهم وأوراقهم ولا سيما أصحاب الدكاكين في المدينة لجرد البضائع والأموال لديهم، وكان موظفو المحكمة التجارية لهم دور كبير في تسيير القضايا لصالح طرف ضد طرف آخر، وذلك لأنهم مسؤولين عن تثبيت صحة الممتلكات وجرد البضائع والأشياء التي بحوزة المُدعى عليه، وكذلك إعلامه أو عدم إعلامه للحضور، وبالتأكيد لم يسلموا من الفساد لأن تعاملاتهم كلها بالأمور المالية، في حين كانت حركة أموال التجار المقيمين في دمشق إيجابية في تنشيط الحركة التجارية بين التجار في المجمل، وسلبية بالنسبة إلى أهالي دمشق ولا سيما أصحاب الحرف والدكاكين التجارية الصغيرة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى القرويين وأبناء العشائر في محيط دينة دمشق، إذ إنهم لم يكونوا قادرين على مجاراة قوّة أموال هؤلاء التجار، مثلما فعل أهالي مدينة دمشق وحرفيوها وصرافوها، إذ كان في دمشق قوّة مالية جابهت أموال التجار المقيمين فيها، لا بل أقرضتهم المال بالفائدة، وسجلت المحكمة التجارية قضايا عديدة لصالحهم.

مهّد التجار المقيمون في مدينة دمشق السوق الداخلية فيها إلى تقبل التغيرات التجارية والمالية الحاصلة في الغرب وفي العاصمة العثمانية، ولا سيما نظام الشركات ووجود شركاء في العمل التجاري، واستخدام سندات الأمر والدفاتر والوصول والكمبيالات على

أنها طرائق حفظ حقوق من يقرض المال، وكل تلك التحولات الاقتصادية كانت ذات أثر إيجابي في حفظ حق الناس، وعدم استمرار اعتماد أهالي دمشق على حلف اليمين في قضاياهم المالية وهذا من المعلوم، وحتى يومنا هذا، أن كثرًا يستأجرون لحلف اليمين، وآخرون لا يهمهم الدين والتديّن، ويبقى القانون هو السمة الأبرز لتنظيم الدول والمجتمعات.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:
this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

قامة المصادر والمراجع:

1- **الوثائق غير المنشورة:** سجلات المحكمة التجارية:

م	السجل	التاريخ (هجري/ ميلادي)
1	1	1300 – 1301هـ/ 1882 – 1883م
2	5	1303هـ/ 1885م
3	6	1304هـ/ 1886م
4	10	1304هـ/ 1886م
5	11	1304هـ/ 1886م
6	12	1303هـ/ 1885م
7	14	1305هـ/ 1887م
8	15	1306 – 1308هـ 1888 – 1890م
9	17	1305هـ/ 1887م
10	19	1306هـ/ 1888م
11	21	1307 – 1308هـ/ 1889 – 1890م
12	29	1309هـ/ 1891م
13	31	1309هـ/ 1891م
14	35	1309 – 1311هـ/ 1891 – 1893م
15	36	1311هـ/ 1893م
16	37	1310 – 1311هـ/ 1892 – 1893م
17	38	1311هـ/ 1893م
18	43	1312هـ/ 1894م
19	45	1313هـ/ 1895م
20	47	1314هـ/ 1896م
21	50	1314هـ/ 1896م
22	51	1315هـ/ 1897م
23	54	1316هـ/ 1898م
24	58	1318هـ/ 1900م
25	62	1319هـ/ 1901م
26	67	1320هـ/ 1902م
27	68	1320هـ/ 1902م
28	69	1319هـ/ 1901م
29	76	1319هـ/ 1901م
30	85	1326هـ/ 1908م
31	89	1326هـ/ 1908م
32	104	1327هـ/ 1909م

المراجع:

1. الحريري، محمد علي، النقود المتداولة في الدولة العثمانية، دارة الملك عبد العزيز، مج21، ع2، 100 – 126.

2. عامر؛ محمود 1997م، المكاييل والأوزان والنقود منذ فجر الإسلام وحتّى العهد العثماني، مطبعة ابن حيان، دمشق.

3. عجيمي، هشام بن محمد، 1430هـ، معجم مفردات ومصطلحات وتعبيرات المكاييل والمقاييس والموازين في الدولة العثمانية، مكة المكرمة.